ولا يحتاج الى اكل جميعه مع قول الشافعي ان من حرم طعامه او شرابه او لباسه فلا
كفارة عليه وليس بشيء الا ان حرم امته فالراجح انها لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين
ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فالاول فيه
تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه انه يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة
مع قول الشافعي في اظهر قوليه ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع
والثاني مخفف خاص باحاد الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطئ وجب عليه ان يستانف الصيام ولو في خلال
الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا مع قول الشافعي انه اذا وطئ في الليل
لم يلزمه استئناف وان وطئ بالنهار عامدا افسد صومه وانقطع التتابع ولزمه
الاستئناف بنص القرآن فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان عدم التتابع رخصة والرخص لا تناط بمن جنى واستحق العقوبة ووجه
الثاني ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لا يشترط الايمان
في الرقبة التي يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن
قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثاني ان الكفارة مما يتقرب به الى الله فلا يكفي في
الادب التقرب اليه بمعيب بالكفر كما ورد في الاضحية والهدي ويصح حمل الاول
على حال احاد الناس والثاني على اهل الدين والورع والادب مع الله تعالى ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه يجوز دفع الكفارة الى ذمي مع قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر بحملهما على حالين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب اللعان

اتفق الائمة على ان من قذف امراته او رماها بالزنا
او نفى حملها واكذبته ولا بينة له يلزمه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع
مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين وعلى ان فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين

هذا

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول ابي حنيفة انه لا حد
عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وبمجرد النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك
لا يفسق حتى يحد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه ان المراة اذا نكلت احبست حتى تلاعن
او تقر مع قول مالك والشافعي انه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان كل مسلم
صح طلاقه صح لعانه حرين كانا او عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما
وعند مالك لا يصح طلاق الكافر لكون انكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك لا يصح
لعانه مع قول ابي حنيفة ان اللعان شهادة فمن قذف وليس هو من اهل الشهادة حد
فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد اذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح
ولا ينتفي عنه الولد فان قذفها بصريح الزنا لاعن بالقذف ولم ينتف نسب الولد
سواء ولدته لستة اشهر او لاقل مع قول مالك والشافعي ان له ان يلاعن لنفي الحمل
الا ان مالكا اشترط ان يكون استبرأها بثلاث حيضات او بحيضة واحدة على خلاف
بين اصحابه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ثبوت ذلك في السنة كما اشار اليه حديث انظروا اليه فان كان مدمج الساقين اي
الحمل فان جاءت به احمر مدمج الساقين ووجه الثاني حصول الريبة بمجرد الحمل فيصح
اللعان لاجله مبادرة للخلوص من العار ومن ذلك قول مالك واحمد في احدى روايتيه
ان الفرقة تقع بلعانهما خاصة بتفرقة الحاكم مع قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
انها لا تحصل الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما ومع قول الشافعي انها تقع
بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها فالاول
فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فاذا اكذب نفسه جلد الحد وكان له
ان يتزوجها وهي رواية عن احمد مع قول مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انها
فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال فالاول فيه تخفيف محمول على اراذل الناس والثاني فيه
تشديد محمول على خواص الناس من اهل الدين والورع والمروءة فرجع الامر الى مرتبتي